

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وقذف غير المحصن يوجب التعزير .
- هذا المذهب مطلقا .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحزر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والفروع .
- وعنه يحد قاذف أم الولد كالملاعة .
- وعنه يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .
- وقال بن عقيل إن قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يحد على الأصح \$ فائدتان .
- إحداهما لا يحد والد لولده على الصحيح من المذهب .
- قاله في المحزر وغيره .
- وجزم به بن البنا والمصنف في المغني والكافي والشارح ونصراه .
- وقدمه الزركشي .
- ونص عليه في الولد في رواية بن منصور وأبي طالب .
- وقال في الترغيب والرعايتين والحاوي وغيرهم لا يحد أب وفي أم وجهان انتهوا .
- والجد والجدة وإن علوا كأبوين ذكره بن البنا .
- ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب .
- وقيل لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .
- الثانية يحد بقذف على وجه الغيرة بفتح الغين المعجمة على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يحد وفاقا لمالك رحمه الله وأنها عذر في غيبة ونحوها